

222508 - مذهب المالكية في أثر ردة أحد الزوجين على عقد الزواج

السؤال

ما أثر الردة على الزواج في المذهب المالكي ؟ لقد ذكرتم في إحدى إجاباتكم بأن ذلك يعتبر طلاقاً بائناً ولكن لم تذكروا ما إن كان بائناً بينونة صغرى أم كبرى ؟ وهل يستطيع الرجل العقد على زوجته بعقد زواج جديد ؟

الإجابة المفصلة

سبق الحديث عن أثر الردة على الزواج في الفتوى رقم : (122665)

وأما بخصوص المذهب المالكي فقد اختلفت الأقوال فيه عن أثر الردة على الزواج ، فالمشهور في المذهب أنه إذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بينهما بطلقة بائنة ، وروي عن الإمام مالك أنه يفسخ بغير طلاق ، وقيل : بل طلقة رجعية .

جاء في " الذخيرة " للقرافي

: (4/335)

" إذا ارتد أحدهما بطلت العصمة بطلقة بائنة لوجود الخلاف في إبطال العمل بالردة وروي عن مالك الردة فسخ بغير طلاق كالرضاع ، وقيل : طلقة رجعية " انتهى .

وعلى القول المشهور بأن

الردة تقع طلقة بائنة ، فإن البينونة تكون بينونة صغرى لا كبرى ، فيجوز لهما تجديد العقد بعد الرجوع للإسلام ، وتحسب عليهما طلقة على المشهور ، فيرجع لها على طلقتين باقيتين .

جاء في " التاج والإكليل

لمختصر خليل " (8/378) :

" وَرِدَّةُ الزَّوْجِ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا فَلَا

رَجْعَةٌ لَهُ ، وَكَذَلِكَ رِدَّةُ الْمَرْأَةِ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ

رَجَعَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ . انْتَهَى مِنَ التَّهْذِيبِ . وَمُقْتَضَى هَذَا

أَنَّ مَا حُسِبَتْ لَهُمَا طَلْقَةٌ إِلَّا لِيَكُونَا عَلَيْهَا إِذَا رَجَعَا

لِلْإِسْلَامِ " انتهى .

وجاء في " الشرح الكبير "

للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/270) :

" إِذَا تَابَ الْمُرْتَدُّ مِنْهُمَا وَجَدَّ الزَّوْجَ عَفْدَهَا ، فَعَلَى

الْمَشْهُورِ تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى طَلْقَتَيْنِ " انتهى .

فخلاصة مذهب المالكية في هذا

:

أنه إذا ارتد أحد الزوجين فُرِّقَ بينهما وتكون طليقة بائنة بينونة صغرى ، فإذا تاب المرتد منها ورجع إلى الإسلام فلا رجعة للزوج على زوجته - حتى ولو كان ذلك في العدة - وله أن يعقد عليها عقدا جديدا ، وتحسب عليه الطليقة السابقة التي حصلت بالردة .

والله أعلم .